

الدر المختار

ضرورة كونهما نوأمين (فإذا ولدته بعد عتقها لأكثر من نصف حول فولأؤه لموالي الأم)
أيضا لتعذر تبعيته للأب لرقه (فإن عتق) القن وهو الأب قبل موت الولد لا بعده (جر ولاء
ابنه إلى مواليه) لزوال المانع هذا إذا لم تكن معتدة فلو معتدة فولدت لأكثر من نصف حول
من العتق ولدون حولين من الفراق لا ينتقل لموالي الأب .
(عجمي له مولى موالاة) أو لم يكن له ذلك وقيد بالعجمي لأن ولاء الموالاة لا يكون في
العرب لقوة أنسابهم .